**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 96 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

أحمد محمد أحمد شعيب .

**ضــــــــــــد :**

وزير العدل . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته – ابتداء - قلم كتاب المحكمة التأديبية بسوهاج بتاريخ 25/7/2021، وقيد بجدولها العام تحت رقم 143 لسنة 8 ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه رقم 2552 لسنة 2021 واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة رئيس إدارة خبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة بمحافظة سوهاج، وقد فوجئ بصدور قرار وزير العدل المطعون فيه رقم 2552 لسنة 2021 بمجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه، لما نسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي وعدم أداء العمل المنوط به بدقة وأمانة بأن تقاعس عن اتخاذ الإجراءات المقررة بشأن طلب أحد الخبراء بالإدارة الحصول على إجازة اعتيادية، وأرسل مذكرة بتاريخ 4/3/2020 إلى مصلحة الخبراء تتضمن معلومات غير صحيحة بشأن الطلب المذكور، وينعي الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، مما حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدول نظر الطعن الماثل أمام المحكمة التأديبية بسوهاج على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 4/9/2021 قدم الحاضر عن المطعون ضده مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة 9/10/2021 قدم الحاضر عن المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم أولا: بعدم قبول الطعن شكلا لعدم سابقة التظلم، ثانيا برفض الطعن موضوعا، وبجلسة 13/11/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها.

وبجلسة 14/12/2021 حكمت المحكمة " بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن الماثل، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص."

وتنفيذا لذلك أحيل الطعن الماثل لهذه المحكمة وقيد بجدولها العام تحت الرقم المبين بصدر هذا
الحكم .

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 22/6/2022 قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 2552 المؤرخ 18/4/2021 الصادر من وزير العدل فيما تضمنه من مجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن المطعون ضده بعدم قبول الطعن على سند من عدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه، فإن هذا الدفع وإن كان لا يستأهل ردا من قِبَل المحكمة إذ يدحضه ويهدر قيمته القانونية ما جاء بأوراق الطعن من صدور القرار المطعون فيه في 18/4/2021، والثابت من حافظة مستندات الطاعن المقدمة بجلسة 13/11/2021 أن وكيله المحام/ إبراهيم سليمان سليمان قد تظلم من القرار الطعين عبر البريد بتاريخ 18/5/2021، إلا أنه لم يتلق ردا على تظلمه، مما يعد رفضا ضمنيا، ولجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 400 بتاريخ 16/6/2021 والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 21/6/2021، وبحسبان أن الطاعن أقام طعنه الماثل بتاريخ 25/7/2021، فمن ثم يكون أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المتطلبة قانونا، فيغدو مقبول شكلا، ويضحى ما أثاره الحاضر عن المطعون ضده من دفع بعدم سابقة التظلم من القرار الطعين في غير محله ومخالفا للواقع والقانون متعينا طرحه جانبا وعدم التعويل عليه، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك بأسباب الحكم دون منطوقه.

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن الطاعن كان يشغل وظيفة نائب مساعد كبير خبراء بدرجة مدير عام بمصلحة خبراء وزارة العدل، وأٌنهيت خدمته لبلوغه السن القانونية للمعاش اعتبارا من 27/3/2022 بموجب القرار رقم 15 لسنة 2022، وإذ أن ما نسب إلى الطاعن بصفته رئيس الإدارة العامة لخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة بسوهاج – آنذاك - من مخالفة أثير بمناسبة تقدم الخبير / أحمد سامي علي محمد – عضو بالإدارة المذكورة – بطلب للطاعن للموافقة على منحه إجازة اعتيادية لمدة ثلاثة عشر يوما اعتبارا من 7/12/2019 حتى 19/12/2019، وتأشر على الطلب بتاريخ 18/11/2019 بعبارة " نرفض لحاجة العمل " ممهورة بتوقيع فورمة، وهو ما حدا بالخبير المذكور إلى مخاطبة رئيس قطاع مصلحة الخبراء بكتابه رقم 423 في 9/3/2020 يشكو الطاعن رفضه طلب الإجازة المقدم منه دون رفعه لرئيس القطاع ودون قيده بسجلات الإدارة، مخالفا بذلك المنشورين رقمي 10 لسنة 2008، و 1 لسنة 2009 الصادرين من رئيس الإدارة المركزية للبحوث الفنية بقطاع خبراء وزارة العدل، وبمخاطبة رئيس القطاع للطاعن بالكتاب رقم 526 في 20/2/2020 للوقوف على اسم المنسوب إليه التوقيع على طلب الإجازة سالف الذكر ووظيفته وسبب رفض الإجازة المقدمة من الخبير وما هية حاجة العمل التي حالت دون الاستجابة لطلب الإجازة، أفاد الطاعن بالكتاب رقم 38 بتاريخ 4/3/2020 بأن التأشيرة الموجودة على طلب الإجازة غير صحيحة وغير صادرة من الإدارة، وقد رُفع الأمر لرئيس قطاع مصلحة الخبراء الذي أشر بتاريخ 24/3/2020 بعبارة " الشكاوى والتحقيقات للتحقيق" ومن ثم أجريت الإدارة العامة للشكاوى والتحقيقات للتفتيش الفني التحقيق رقم 61 لسنة 2021، وأعد المحقق مذكرة ارتأى فيها حفظ التحقيق لعدم الأهمية قبل الطاعن مع التنبيه عليه باتخاذ الإجراءات المتبعة بشأن الطلبات الخاصة أو المتعلقة بالعمل المنصوص عليها بالمنشورين رقمي 10/2008، 1 لسنة 2009 المشار إليهما سلفا بالتأشير عليها بسجلات الإدارة، والتوقيع على أي مكاتبات خاصة بالعمل بتوقيع مقروء بالاسم الثلاثي وليس فورمة، ثم رفعها لرئيس القطاع مشفوعا برأيه، وبعرض الأمر على المكتب الفني لمساعد وزير العدل لشئون قطاع الخبراء ارتأى بمذكرة الفحص رقم 200 لسنة 2021 المؤرخة 9/3/2021 مخالفة الطاعن لمقتضى الواجب الوظيفي وعدم أداء العمل المنوط به بدقة وأمانة لتقاعسه عن اتخاذ الإجراءات المقررة بشأن طلب خبير بالإدارة الحصول على إجازة اعتيادية، وأرسل مذكرة بتاريخ 4/3/2020 إلى مصلحة الخبراء تتضمن معلومات غير صحيحة بشأن الطلب المذكور، موصيا بمجازاته بخصم خمسة أيام من راتب الطاعن لما ثبت في حقه، ومن ثم أصدر وزير العدل القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن المادة (30) من القانون رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء تنص على أن "العقوبات التأديبية التي يحكم بها على خبراء وزارة العدل هي:

(1) اللوم.

(2) الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ستة أشهر.

(3) العزل من الوظيفة ويجوز في هذه الحالة أن ينص في الحكم على حرمان الخبير حقه كله أو بعضه في المعاش أو المكافأة.

وتنص المادة (31) من ذات القانون على أن " لوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار والاستقطاع من راتب لمدة لا تزيد على 15 يوماً."

ومن حيث إنه باستعراض المنشور رقم 10 لسنة 2008 الصادر من رئيس الإدارة المركزية للبحوث الفنية بقطاع خبراء وزارة العدل، وما نص عليه من " بند (2): .. المصلحة تنبه بفرض الالتزام بالتوقيع على المكاتبات بالمصلحة والمراجعات وغيرها بتوقيع مقروء بالاسم الثلاثي حتى لا يتم مخالفة الكتاب رقم 46 لسنة 2005. بند (3): .. التنبيه بضرورة مراعاة التسلسل الوظيفي والرئاسي في المكاتبات وضرورة عرضها على السيد رئيس الإدارة المختص والذي يؤشر عليها أولا برأيه ثم يقوم برفعها للسيد رئيس القطاع لاتخاذ اللازم".

كما نص المنشور رقم 1 لسنة 2009 الصادر من رئيس الإدارة المركزية للبحوث الفنية بقطاع خبراء وزارة العدل على أنه " بناء على توجيهات السيد الأستاذ رئيس القطاع، فإن الإدارة المركزية للبحوث الفنية تكرر مشددا ضرورة الالتزام بما جاء بالمنشور رقم 10 لسنة 2008 السابق الإشارة إليه، حيث ترسل جميع الطلبات الخاصة أو المتعلقة بالعمل عن طريق الإدارة مشفوعا برأي رئيسها ولا تقدم باليد لرئيس القطاع "

مفاد ما تقدم، أن التعليمات الصادرة من رئيس الإدارة المركزية للبحوث الفنية بقطاع خبراء وزارة العدل ألزمت الخبراء بأن تكون المكاتبات وأعمال المراجعات الصادرة عنهم ممهورة بتوقيع مقروء بالاسم الثلاثي وليس فورمة، كما أوجبت مراعاة التسلسل الوظيفي والرئاسي في المكاتبات الواردة من العاملين بها سواء الخاصة أو المتعلقة بالعمل، بأن تٌرسل تلك المكاتبات عن طريق إدارة الخبراء المختصة مشفوعة برأي رئيسها والذي بدوره يرفعها لرئيس قطاع مصلحة الخبراء للبت فيها .

وترتيبا على ما تقدم، وباستصحاب هذا الفهم وإنزاله على وقائع الطعن الماثل، فإن الطلبات المقدمة من العاملين بمصلحة خبراء وزارة العدل موكولة البت فيها لرئيس القطاع، فالطاعن ليس من ضمن اختصاصاته البت في طلبات الإجازة المقدمة من العاملين بالإدارة التي يترأسها، وإذ ثبت للمحكمة أن الطاعن قام بالفعل بالبت في طلب الإجازة المقدم من السيد/ أحمد سامي علي محمد والمؤرخ 18/11/2019 حال عدم اختصاصه بذلك، فضلا عن توقيعه على الطلب المذكور توقيع فورمة، الأمر الذي يؤكد بجلاء دون ريب أو شك مخالفة الطاعن للإجراءات والنظم والأحكام المقررة بالمنشورين رقمي 10 لسنة 2008، و 1 لسنة 2009 سالفي الذكر، وممارسته لأعمال تخرج عن حدود اختصاصه الوظيفي .

فضلا عن أن الطاعن لم يلتزم الصدق فيما ادعاه في كتابه رقم 38 في 4/3/2020 الموجه لرئيس قطاع مصلحة خبراء وزارة العدل من أن التأشيرة الواردة على طلب الإجازة المقدم من الخبير / أحمد سامي علي محمد – سالف الذكر – والمؤرخ 18/11/2019 وما تضمنته من عبارة (نرفض لحاجة
العمل ) غير صحيحة ولم تصدر عن الإدارة التي يترأسها، ولا أدل على ذلك من تقديمه لجهة التحقيق مذكرة دفاع تضمنت الأسباب التي دعته لرفض طلب الإجازة المذكور والتي أرجعها إلى عدم تقديمه بصفة رسمية للإدارة، وكذا الظروف الطارئة التي تمر بها مكاتب خبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة في شهري نوفمبر وديسمبر من كل عام، فإنكاره للتأشيرة في بادئ الأمر ثم إبداؤه أسبابا لرفض طلب الإجازة لهو إقرارا منه واعترافا بأنها صادرة عنه وبمعرفته، فيفترض فيه باعتباره من خبراء وزارة العدل الصدق والأمانة في تقديم البيانات وقصد وجه الحق، وهو ما أقسم عليه قبل توليه مهام عمله، فمن ثم فإن المنسوب إلى الطاعن في هذا الشأن يمثل خروجا منه على مقتضى الواجب الوظيفي وبما ينبغي أن يتحلى به الموظف العام من الصدق والأمانة والسلوك القويم في أدائه لعمله، ولا يسعفه في ذلك ما تمسك به لدرء المسئولية من أن طلب الإجازة لم يقدم رسميا للإدارة رئاسته، ذلك أن توقيعه على الطلب المذكور ينفي ما ادعاه من عدم تقديمه بصفة رسمية وإلا ما كان يجب التأشير عليه منه بالرفض، وإذ صدر القرار المطعون فيه من المختص بإصداره وفي الحدود المقررة لوزير العدل من جزاءات وفق ما نصت عليه المادة (31) من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء سالف الذكر، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، وإذ تنهض المخالفة مبررا لمجازاة الطاعن، وكافية لحمل القرار الطعين على الصحة فيما نص عليه من عقوبة خصم خمسة أيام من راتبه فيما نسب إليه بهذه المخالفة، مما يعين معه القضاء - والحال كذلك – برفض الطعن .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف